

بلا انسان مثلا لا يجوز تعريف
 الجنس بالكلية **قوله** وغير مفيد لجواز
 ان لا نجد الاعتبار ان بل
 يختلفان **قوله** وان اردت
 مطلقا اه اي عدم الجواز مطلقا
 اما سواد الخ لا اعتبار ان
 او اختلفا ممنوع والنظر
 لا تقرير الجواب ان يقال ان الكلية
 لا اعتبار ان اعتبار مفهوم
 واعتبار كون جنس الجنس وهو
 بالاعتبار الاو لا علم من الجنس
 والتعريف به بهذا الاعتبار وبالاعتبار
 الشاذ اخص منه والتعريف به
 من الاخصار على ان تعريفه فان لم يكن
 من الاخصار على ان تعريفه فان لم يكن

اي لكون الكليات مولا اعتبارية
 ما حصلت مفهوماتها المذكورة اولا
 ووضعت اسمائها بازانها كما
 خص بالشيء الشفا فلا يكون
 لها صفات غير تلك المفهومات
 فالتعريف بها يكون حدودا لا موقفا
قوله فان قلت جنس الجنس
 اه يعني ان الكلية اخص منه
 الجنس لا يجرى جنس الجنس
 الجنس اخص منه مطلقا الجنس
 لانه فرد من افراد مطلق الجنس **قوله**
 والايوز تعريف العام باحد مفهوماته
 اي افراد تعريف الحيوان
 بالانسان

وفاخرة التعريف حقيقة وهي ما
 كان ان يراد بها ما هو الكليات
 التي اوجها الكليات الجنس لان
 الاخصار هي التي ليس كذلك
 كقولهم

قوله اي افراد الشاذ لا ليس
 المراد بخاصته هي ما هو الكليات
 وهو ظاهر المراد ما يقع في العبارة
 العام اي الاخص وهو افراد
 الجنس هي